

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2011/IG.1/4
12 December 2011
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



المجلس

الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة

الدورة الخامسة

بيروت، ١٩-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في البلدان العربية

تنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية: تحليل مقارنة للإنجازات والتحديات

موجز

في هذا التقرير استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتقييم للخطوات المنجزة عبر تسليط الضوء على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتمتع بها المرأة في البلدان العربية الأطراف في الاتفاقية. وقد صدقت كل البلدان العربية على الاتفاقية باستثناء السودان والصومال وفلسطين، البلد الذي يشغل صفة مراقب في الأمم المتحدة. غير أن العديد من البلدان العربية تحفظ على مواد موضوعية من الاتفاقية، لا سيما المادة ٢ التي تلزم البلدان الأطراف بضمان المساواة والمادة ١٦ حول حقوق المرأة في شؤون الزواج والأسرة بما في ذلك الطلاق وحضانة الأطفال، وهي تحفظات تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وقد أعلن بعض البلدان العربية مثل تونس والمغرب عن سحب كل التحفظات، في حين سحبت بلدان أخرى مثل الأردن ومصر بعض التحفظات على مواد من الاتفاقية. فمصر مثلاً سحبت التحفظ على المادة ٩ (٢) التي تضمن حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها، والأردن سحب التحفظ على المادة ١٥ (٤) حول حرية المرأة في التنقل واختيار المسكن ومكان الإقامة.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا يزال عدد من التحديات يعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتقدم المرأة في المنطقة العربية. والواقع أن معدل مشاركة المرأة العربية في المجال الاقتصادي يستقر عند نسبة ٢٢ في المائة وتمثيلها في البرلمانات عند نسبة ١١ في المائة تقريباً وهي من أدنى النسب في العالم. ولذلك، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع الاستراتيجيات الوطنية للنظر في جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات لوضع السياسات الهادفة إلى مواجهة التحديات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٧-١ مقدمة
٤	٩-٨ المنهجية
٤	٤٧-١٠ أولاً- تنفيذ المواد الموضوعية من الاتفاقية في البلدان العربية الأطراف
٨	١٨-١٤ ألف- التزام البلدان بضمان المساواة (المادة ٢)
١٠	٢١-١٩ باء- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة (المادة ٤)
١٠	٢٣-٢٢ جيم- تغيير الأنماط الثقافية
١٠	٢٦-٢٤ دال- الاتجار بالمرأة (المادة ٦)
١١	٣١-٢٧ هاء- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)
١٢	٣٤-٣٢ واو- الحقوق السياسية (المادة السابعة)
١٤	٣٥ زاي- الحق بالجنسية (المادة ٩)
١٤	٣٦ حاء- حقوق المرأة الريفية (المادة ١٤)
١٤	٣٩-٣٧ طاء- المساواة أمام القانون (المادة ١٥)
١٤	٤٣-٤٠ ياء- حق المرأة بالزواج وحياة الأسرة (المادة ١٦)
١٨	٤٧-٤٤ كاف- التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: العنف على أساس الجنس
١٨	٤٩-٤٨ ثانياً- التوصيات لإعداد السياسات
١٩ ألف- الإصلاحات التشريعية
١٩ باء- تعديل الأنماط الثقافية والأفكار النمطية حول دور المرأة في المجتمع ...
١٩ جيم- ضمان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
٢٠ دال- مكافحة العنف ضد المرأة
قائمة الجداول	
٥ ١- التصديق (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
٦ ٢- تقارير البلدان العربية (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
٨ ٣- تحفظات البلدان العربية الأطراف (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
١٣ ٤- تمثيل المرأة في البرلمان (حتى آب/أغسطس ٢٠١١)
١٥ ٥- الحد الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية
٢١ المراجع

مقدمة

١- أحرزت البلدان العربية تقدماً ملموساً في صحة المرأة ومستوى تحصيلها العلمي منذ المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة الذي عقد في المكسيك في عام ١٩٧٥. غير أن هذا التقدم لم يشمل مشاركة المرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي. ففي الواقع لا يزال معدل مشاركة المرأة العربية في الاقتصاد وفي البرلمانات من أدنى المعدلات في العالم إذ يبلغ ٢٢ في المائة^(١) و ١١ في المائة تقريباً^(٢) على التوالي. وهذا التباعد بين مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان العربية يصلح لأن يكون موضوع تحليل معمق.

٢- ووضع المرأة في البلدان العربية يتأثر كثيراً بعدم الاستقرار السياسي والنزاعات التي تعوق تقدمها أو تمكينها، والتفاوت في ذلك كبير بين مختلف البلدان. كما أن محاولة إصلاح التشريعات لصالح المرأة تحبطها عموماً هيمنة الرجل وتشدّد القيود الثقافية على هذا الصعيد.

٣- ومن أبرز العوائق القوانين الوطنية للأحوال الشخصية، وقوانين الأسرة والقوانين الجنائية التي تحكم في قضايا العنف ضد المرأة. وتعثّر تنفيذ الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) بسبب تحفظات بعض البلدان على عدد من المواد الهامة.

٤- أما المحرمات التي تعوق إدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة علناً، فهي تتبدّد شيئاً فشيئاً. غير أن العنف ضد المرأة لا يزال مصدر قلق في صفوف الحركات النسائية والناشطين من أجل حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان التي تعاني من الصراعات مثل العراق وفلسطين والسودان والصومال واليمن.

٥- وتتيح التحركات الشعبية التي تشهدها المنطقة العربية حالياً (البحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، ومصر، واليمن) للمرأة فرصة لتفرض حضورها في العمل السياسي، وللمشاركة في بناء الديمقراطية الجديدة. فبعض هذه البلدان يعمل على إعادة صياغة الدستور، ولا بد أن تشارك المرأة إلى جانب الرجل في هذه العملية لضمان الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية التي اكتسبتها المرأة بعد عقود ولتحقيق المساواة في المواطنة.

٦- وتقدّم المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان. فلا تقدّم ما لم تتمتع المرأة بكامل حقوقها المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والطريق إلى هذه الحقوق يمر في تنفيذ الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل (١٩٩٥)، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان تقدّم المرأة في جميع الميادين.

(١) ESCWA. 2009. *Charting the Progress of the Millennium Development Goals in the Arab Region: A statistical Portrait*, p. 10.

(٢) قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي. في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm>.

٧- وقد ازداد عدد البلدان العربية التي صدّقت على الاتفاقية من ثمانية بلدان في عام ١٩٩٥ إلى ١٩ بلداً (من مجموع ٢٢) في عام ٢٠١١. ولا تزال ثلاثة بلدان فقط في عداد البلدان غير الأطراف في الاتفاقية وهي السودان والصومال وفلسطين، التي وقعت على الاتفاقية مع أنها تشغل صفة المراقب في الأمم المتحدة. ومع ذلك، وضع معظم البلدان العربية الأطراف تحفظات على مواد موضوعية في الاتفاقية. وهذه التحفظات لا تمسّ بجوهر الاتفاقية فحسب بل تقوّض كل المحاولات الرامية إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم يوقع سوى ليبيا (٢٠٠٤) وتونس (٢٠٠٨) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤).

المنهجية

٨- يتضمن هذا التقرير عرضاً للتقدّم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري تقييم هذا التقدّم على أساس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتمتع بها المرأة في البلدان العربية الأطراف في الاتفاقية. وقد استند في إعداد هذا التقرير إلى تحليل مضمون التقارير الوطنية الدورية التي تقدّمها البلدان الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥)، والملاحظات الختامية التي خلصت إليها اللجنة، وردود البلدان العربية على استبيان الأمم المتحدة بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)، بمناسبة بيجين+١٥^(٧) (بعد مرور ١٥ عاماً على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

٩- ويُقسم التقرير وفق مواضيع مواد الاتفاقية ويختتم بتوصيات حول السياسات التي يمكن العمل بها من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

أولاً- تنفيذ المواد الموضوعية من الاتفاقية في البلدان العربية الأطراف

١٠- تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة شاملة تحدّد المعايير المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمرأة. ولا يشير نص الاتفاقية الذي وضع في عام ١٩٧٩ بالتحديد إلى العنف ضد المرأة. وقد دفع هذا باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، التي عقدت في عام ١٩٩٢، إلى إصدار توصية عامة رقم ١٩ حول العنف ضدّ

(٤) اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٩، ويمكن البروتوكول الاختياري للاتفاقية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من استلام الشكاوى الفردية والنظر فيها وإجراء تحقيق حول الخرق الخطر والمتكرر لحقوق الإنسان التي تمتع بها المرأة، كما حددتها الاتفاقية.

(٥) التقارير الوطنية لكل من: الأردن (٢٠١٠)، والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٠)، والبحرين (٢٠٠٨)، والجمهورية العربية السورية (٢٠٠٧)، والكويت (٢٠١٠)، ولبنان (٢٠٠٨)، ومصر (٢٠١٠)، والمغرب (٢٠٠٨)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٨)، واليمن (٢٠٠٨).

(٦) الإسكوا، ٢٠٠٩. التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين+١٥ (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/3). الردود على الاستبيان من: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

(٧) بعد مرور خمسة عشر عاماً على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

المرأة، وهي تدعو إلى إدراج العنف ضد المرأة في تعريف العنف في المادة الأولى من الاتفاقية. وبالتالي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨) في عام ١٩٩٣، وعيّن الأمين العام مقررًا خاصًا لموضوع العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤. وهذه التطورات ليست سوى تأكيد جديد على أهمية هذا الموضوع، ودعوة ملحة إلى البلدان لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة.

١١- والاتفاقية هي صك ملزم قانونياً، يتوجب على البلدان الأطراف، عملاً بالمادة الثامنة عشرة منها، تقديم تقرير بعد مرور عام على التصديق على الاتفاقية، ثم تقرير كل أربع سنوات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتناول هذا التقرير التقدم الذي أحرزه البلد في تنفيذ المواد الموضوعية من الاتفاقية، ويتضمن معلومات مفصلة عن السياسات المتعلقة بوضع المرأة. وتحت اللجنة البلدان على إعداد هذه التقارير الدورية بشفافية وبمشاركة مختلف الجهات منها المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

١٢- وتتولى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر في التقارير الدورية المقدمة إليها وإبداء ملاحظاتها على كل منها. واللجنة تضم ٢٣ خبيراً مستقلاً تعيّنهم البلدان، ويعملون بصفتهن الشخصية، مهمتهن النظر في التقارير التي تقدّمها البلدان، وتسليط الضوء على الإنجازات المحققة، وعلى الصعوبات التي لا تزال تواجه تنفيذ الاتفاقية، وإصدار ملاحظات ختامية غير ملزمة بشأن كل تقرير. وفي الجدول ١ تعداد للبلدان العربية الأطراف في الاتفاقية وتلك التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويبين الجدول ٢ أن معظم البلدان العربية الأطراف قد وفّت بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي ترفع التقارير الوطنية بانتظام.

الجدول ١ - التصديق (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

البلد	التصديق ^(١)	الدخول حيز التنفيذ	تعديل المادة ٢٠ (١) (ب)	المصادقة على البروتوكول الاختياري
الأردن	١ تموز/يوليو ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	
الإمارات العربية المتحدة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
البحرين	١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢	١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٢		
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيو ١٩٩٦		
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
الجمهورية العربية السورية	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		

(٨) A/RES/48/104، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

الجدول ١ (تابع)

البلد	التصديق ^(١)	الدخول حيز التنفيذ	تعديل المادة ٢٠ (١) (ب)	المصادقة على البروتوكول الاختياري
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
عمان	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦		
قطر	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩		
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٣ أيار/مايو ٢٠١١	
لبنان	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧		
ليبيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠١	١٥ حزيران/يونيو ١٩٨٩		١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١	
المغرب	٢١ حزيران/يونيو ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليو ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	
المملكة العربية السعودية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
موريتانيا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٩ حزيران/يونيو ٢٠٠١		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٤		

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>

(أ) المقصود بعبارة "المصادقة" في هذا السياق الانضمام أو الخلافة أو المصادقة.

(ب) ينص التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تمديد الفترة المتاحة للجنة لعقد اجتماعها السنوي. وتشير التواريخ المذكورة إلى تاريخ القبول بالتعديل.

الجدول ٢ - تقارير البلدان العربية (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

البلد	التقرير الأولي (التاريخ والمراجع)	سائر التقارير (التاريخ والمراجع)
الأردن	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	- التقرير الثاني: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ - التقريران الثالث والرابع مدمجان: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ - التقرير الخامس: ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
البحرين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (أ)، (ب)	
تونس	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (ب)	- التقريران الثالث والرابع مدمجان: ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ - التقريران الخامس والسادس مدمجان: ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩

الجدول ٢ (تابع)

البلد	التقرير الأولي (التاريخ والمرجع)	سائر التقارير (التاريخ والمرجع)
الجزائر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	- التقرير الثاني: ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ - التقريران الثالث والرابع مدمجان: ٢٤ آذار/مارس
جزر القمر	لم يرفع أي تقرير ^(ج)	
الجمهورية العربية السورية	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
جيبوتي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ^(د)	
العراق	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	التقريران الثاني والثالث مدمجان: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
عمان	٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٠	
قطر	لم يرفع أي تقرير	
الكويت	١ أيار/مايو ٢٠٠٣ ^(هـ)	التقريران الثالث والرابع مدمجان: ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠
لبنان	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	- التقرير الثاني: ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ - التقرير الثالث: ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦
ليبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	- التقرير الثاني: ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ - التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس مدمجة: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
مصر	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣	- التقرير الثاني: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ - التقرير الثالث: ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٦ - التقريران الرابع والخامس مدمجان: ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ - التقريران السادس والسابع مدمجان: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
المغرب	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	- التقرير الثاني: ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ - التقريران الثالث والرابع مدمجان: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(و)
المملكة العربية السعودية	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ ^(ز)	
موريتانيا	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	
اليمن	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	- التقرير الثاني: ٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩ - التقرير الثالث: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ - التقرير الرابع: ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ - التقرير الخامس: ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ - التقرير السادس: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>.

(أ) تقرير تكميلي يتضمن تحديثاً لبعض البيانات الواردة في التقرير الأصلي في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

(ب) التقريران الدوران، الأول والثاني، معاً في وثيقة واحدة.

(ج) ستناقش اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في جزر القمر في غياب تقرير أولي وتقارير دورية في الدورة ٥١ المقرر عقدها في ١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

(د) التقارير الدورية، الأول والثاني والثالث، معاً في وثيقة واحدة.

(هـ) تقرير مدمج نزولاً عند طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٣- يواجه تنفيذ الاتفاقية في البلدان العربية عدداً من الصعوبات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فالتمييز ضد المرأة يحصل على المستوى القانوني والمؤسسي والسلوكي. أما القوانين، فلا يزال العديد منها يتضمن تمييزاً ضد المرأة. وأما المؤسسات الحكومية والأسواق فلا تزال قاصرة عن تكريس حقوق المرأة وإتاحة الفرص لها بالتساوي مع الرجل في الحصول على الخدمات. وأما السلوك، فلا يزال في الكثير من الأحيان ينطوي على ممارسات تكرر التمييز ضد المرأة وتسهم في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لها.

ألف- التزام البلدان بضمان المساواة (المادة ٢)

١٤- يتحفظ معظم البلدان العربية الأطراف على مواد موضوعية من الاتفاقية. وذلك لا يشكل انتهاكاً لجوهر الاتفاقية فحسب، بل عقبة كبيرة أمام التنفيذ الكامل. وأبرز هذه التحفظات هي على المادة ٢ حول المساواة الكاملة والمادة ١٦ حول قوانين الأسرة (الزواج، والطلاق، والحضانة) (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣- تحفظات البلدان العربية الأطراف (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

البلد	المادة ٢	المادة ٩	المادة ١٥	المادة ١٦	المادة ٢٩	الإعلان
الأردن	X	X		X		
الإمارات العربية المتحدة	X	X	X	X	X	
البحرين	X	X	X	X	X	
تونس ^(*)		X	X	X	X	X
الجزائر	X		X	X	X	
جزر القمر						
الجمهورية العربية السورية	X	X	X	X	X	
جيبوتي						
العراق	X	X		X	X	
عمان		X	X	X	X	X
قطر	X	X	X	X	X	X
الكويت		X		X	X	
لبنان		X		X	X	
ليبيا	X			X		X
مصر	X			X	X	
المغرب ^(**)	X		X		X	
المملكة العربية السعودية		X			X	X
موريتانيا						X
اليمن					X	

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/convention.htm>

(*) صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة المؤقتة التونسية الطبيب البكوش أن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية الذي عُقد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ قرّر سحب التحفظات على الاتفاقية. لكن لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بهذا القرار.

(**) أعلن الملك محمد السادس في رسالته إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٠٠٨) عن قرار المغرب سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لكن لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بهذا القرار.

المواد التي تتحفظ عليها البلدان العربية

- المادة ٢: التزام البلدان بضمان المساواة.
 المادة ٩: حقوق الجنسية.
 المادة ١٥: المساواة أمام القانون وحرية التحرك واختيار المسكن.
 المادة ١٦: الحق في الزواج والحياة الأسرية.
 المادة ٢٩: الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلافات حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها.

١٥- والمادتان ٢ و ١٦ هما، وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، من المواد الأساسية في الاتفاقية. لذلك لا بدّ من سحب التحفظات عليهما، لأنها منافية لغرض الاتفاقية. ويتوافق هذا التصريح مع مضمون المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)^(١٠)، التي تنص على عدم إيداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

١٦- وتعبّر المادة ٢ عن جوهر الاتفاقية إذ تضع مفهوم المساواة في تدابير سياسية عملية يمكن للبلدان الأطراف العمل بها لضمان المساواة الحقيقية في الممارسة.

١٧- وعلى الرغم من أنّ معظم البلدان العربية قد أدرج مبدأ المساواة في الدستور، لم يستخدم معظمها تعريف المساواة كما تنصّ عليه المادة الأولى من الاتفاقية. كما أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في معظم ملاحظاتها الختامية، عند استعراضها تقارير وطنية مختارة، الحاجة إلى إصلاح قانوني شامل، بموجب المادة ٢ (و) في معظم البلدان الأطراف لإلغاء التشريعات التي تتطوي على تمييز ضدّ المرأة وسنّ قوانين جديدة تحمي المرأة من التمييز أكان صادراً عن جهات من القطاع العام أم من القطاع الخاص. كما لاحظت اللجنة الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإنشاء آليات فعالة للأخذ بشكاوى النساء، لا سيما شكاوى العاملات المهاجرات.

١٨- ومع أنّ بعض البلدان العربية صادق على الاتفاقية منذ أكثر من ثلاثين عاماً^(١١)، نادراً ما يصار إلى الاسترشاد بها في المحاكم الوطنية. فأحكام الاتفاقية لم تطبق إلا في قضية واحدة عرضت على المحاكم في البحرين^(١٢). ومؤخراً استرشد قاض في الأردن بأحكام الاتفاقية في المحكمة لتغيير اسم شابة^(١٣).

(٩) See the report of the CEDAW Committee on its eighteenth and nineteenth sessions. General Assembly official records. Fifty-third session, Supplement No.38 (A/53/38/Rev.1), part two, chap I.

(١٠) http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

(١١) مصر مثلاً صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١.

(١٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٨. الملاحظات الختامية (CEDAW/C/BHR/CO/2).

(١٣) تقرير أعدّه فاسم مقداد لاجتماع الخبراء حول الاستراتيجيات الإعلامية للنهوض بالمرأة في منطقة الإسكوا والحملات المعنية بها (بيروت، ٢١-٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١١).

باء- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة (المادة ٤)

١٩- وفقاً لتقارير عدد من البلدان العربية، تشير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنّ البلدان لم تستكمل العمل بالمادة الرابعة حول اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في كل المجالات، مثل نظام الحصص، لتسريع تحقيق المساواة الفعلية، والمادة ٥ حول تغيير الأنماط الثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وهاتان المادتان هما من المواد الأساسية لتمكين المرأة. فلا يمكن إزالة التمييز السلوكي ما لم تتغير الأفكار المسبقة والتقاليد التي تحد من دور المرأة في المجتمع وما لم تُتخذ تدابير خاصة لتمكين المرأة. والجدير بالذكر، في هذا السياق، أنّ أيّاً من البلدان العربية لم يتحقق على المادتين الرابعة والخامسة.

٢٠- ويتضح من الوقائع التجريبية، مثلاً، أنّ اتخاذ تدابير عملية إيجابية لصالح المرأة، كالحصص الدستورية والبرلمانية مثلاً في الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، وفلسطين، ومصر، والمغرب، وموريتانيا والجزائر وجيبوتي أدى إلى زيادة كبيرة في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان.

٢١- ووفقاً للجنة، لا يزال عدد من السياسيين ومن مؤسسات المجتمع المدني يعتبر أنّ نظام الحصص غير دستوري وهو مجرد تمييز عكسي لصالح المرأة ضد الرجل. وفي هذا دليل على الذهنية الذكورية الراسخة في المجتمع. وحثت اللجنة البلدان الأطراف على اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة لإتاحة مزيد من فرص العمل للمرأة وتعزيز تمثيلها في اتخاذ القرار وفي السلك القضائي. ولا بدّ من التوعية بأهمية هذه التدابير باعتبارها أداة مؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

جيم- تغيير الأنماط الثقافية

٢٢- تخضع المرأة في المنطقة العربية للذهنية الذكورية التي تحد من مشاركتها في الحياة العامة. وأعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية تأكيد الحاجة إلى تنظيم الحملات الإعلامية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة. وتحت اللجنة البلدان العربية الأطراف في الاتفاقية على وضع الاستراتيجيات الوطنية التي تشمل الرجال أيضاً في محاولة للقضاء على التمييز ضد المرأة لا سيما التمييز الناجم عن التقاليد والأنماط الثقافية.

٢٣- ويأتي العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، في بعض الأحيان نتيجة للأنماط التي تضع المرأة في موقع دون الرجل في المجتمع. وللخروج من هذه الأنماط، لا بدّ من تفعيل دور وسائل الإعلام، وإصلاح النظام التعليمي وتطوير المناهج والكتب الدراسية وسائر الوسائل التعليمية وتوجيهها نحو هدف المساواة بين الجنسين وتنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٤). ووفقاً للجنة، تشكل مثل هذه التدابير خطوات في الاتجاه الصحيح نحو التنفيذ الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية.

دال- الاتجار بالمرأة (المادة ٦)

٢٤- سلّطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على التحديات التي تعوق تنفيذ المادة ٦ حول الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء. وتنص هذه المادة على سنّ تشريعات تحظر الاتجار بالمرأة،

(١٤) انظر إعلان ومنهاج عمل بيجين. الهدف الاستراتيجي باء-٤ المتعلق بإيجاد تعليم وتدريب غير قائمين على التمييز.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/educa.htm#object4>

على النحو الذي تحدده المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١٥) (٢٠٠٠) ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال. وهي تنصّ على حماية ضحايا الاتجار من خلال إعادة تأهيلهمّ بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهنّ في المجتمع. ونظراً إلى أنّ الاتجار يكون في معظم الحالات جريمة عابرة للحدود الوطنية، لا بد من التعاون الدولي لتسليم الجناة بهدف تنفيذ المادة ٦.

٢٥- وقد صدّق العديد من البلدان العربية على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١٦). كما سنّ كل من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وعمان تشريعات خاصة مؤخراً لمكافحة الاتجار بالمرأة^(١٧).

٢٦- وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لم يضع معظم البلدان العربية استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة ومواجهة أسبابها الجذرية، كما هي محددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢. كما أنّ النقص في الملاجئ لإيواء ضحايا الاتجار، التي ينبغي إنشاؤها في جميع أنحاء البلد وليس فقط في المدن، لا يزال من العقبات الخطيرة في معظم البلدان العربية وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

هاء- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)

٢٧- حققت المنطقة العربية تقدماً كبيراً على مستوى صحة المرأة ومستوى تحصيلها العلمي. فقد اعتمد معظم البلدان العربية استراتيجيات تعليمية وطنية تضمن التعليم العام المجاني لجميع المواطنين من دون تمييز. وأسهم ذلك في تحسين نوعية الخدمات الصحية العامة ومستوى الحصول عليها. وارتفع متوسط العمر المتوقع للمرأة، وانخفضت معدلات الخصوبة ووفيات الأمهات، وتحسّنت معدلات محو الأمية، وازدادت فرص الحصول على التعليم.

٢٨- لكن هذا التحسّن في مجال تعليم المرأة وصحتها لم ينعكس مكاسب اقتصادية وسياسية كما كان متوقعاً. فلا يزال معدل مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي وتمثيلها في العمل السياسي منخفضاً في المنطقة العربية مقارنة بسائر مناطق العالم.

٢٩- وتشير دراسات حديثة إلى أنّ معدل مشاركة المرأة المتدني في القطاع الاقتصادي في المنطقة العربية قد يكون نتيجة لأسباب عديدة منها عدم التوافق بين التخصصات التي تختارها المرأة واحتياجات السوق. وعلى الرغم من ازدياد معدل التحاق المرأة بمرحلة التعليم العالي، يكاد تخصصها ينحصر في مجالات الصحة والتعليم، مما يسهم في تكريس دورها في الرعاية والتربية. ومجالات التخصص هذه، هي

(١٥) يمكن ولوج نص البروتوكول على الموقع التالي http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents_2/convention_%20traff_eng.pdf.

(١٦) الإسكوا، ٢٠٠٩. التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل ييجين: ١٥+ (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/3).

(١٧) المرجع نفسه.

عادة، أقل قيمة من غيرها في سوق العمل. لذلك لا بد من تشجيع المرأة على شغل المهن غير التقليدية مثل المهن العلمية والتقنية^(١٨).

٣٠- غير أن عوامل عدة تحول دون زيادة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي، بما في ذلك التباين بين الأجور، وعدم سن وإنفاذ القوانين التي تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل، وعدم كفاية التدابير التي تشجع عمل المرأة، والتمييز في أحكام الضمان الاجتماعي، وقوانين الضرائب والمعاشات التقاعدية، والعمل بقوانين تقيد تنقل المرأة وحرية تحركها. وتشمل العوائق الإضافية التي تحد من تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي ضعف حضور المرأة في النقابات العمالية، وانتشار الأمية القانونية بين النساء. ويفتقر بعض البلدان العربية، لا سيما البلدان الأقل نمواً، إلى المرافق الأساسية اللازمة لتشجيع المرأة على دخول سوق العمل، مثل شبكات النقل، وتوفير دور الحضانة للأطفال.

٣١- ومن حيث هيكليّة الأسواق، يبدو أنها بطبيعتها متحيّزة لصالح توظيف الرجال. ويرى العديد من أرباب العمل في القطاع الخاص أن العبء المزدوج الذي يلقي على عاتق المرأة، في جني قوت العائلة وفي الاعتناء بها، هو مصدر كلفة باهظة أو عائق أمام إنتاجيتها^(١٩). وفي بعض البلدان، كالأردن ومصر، يدعو قانون العمل أرباب العمل الذين يستخدمون عدداً معيناً من النساء إلى إنشاء حضانة داخل مركز العمل. ولكن تطبيق هذه الشروط يفرض على أرباب العمل تكاليف إضافية، يتجنبون تحملها بالاستعاضة عن توظيف المرأة المتروجة بتوظيف الرجل أو الشابة العازبة^(٢٠).

واو- الحقوق السياسية (المادة السابعة)

٣٢- ارتفع متوسط نصيب المرأة من مقاعد البرلمان في البلدان العربية من ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١. ومع ذلك، لا تزال هذه النسبة هي الأدنى في العالم. وهذا المعدل المتدني محير للغاية نظراً إلى حضور المرأة المتزايد في القطاع الاجتماعي والاقتصادي. والواقع أن هذا التباعد بين تمثيل المرأة في العمل السياسي ودورها في الاقتصاد والمجتمع يمكن أن يكون موضوع تحليل موسّع.

٣٣- وعلى صعيد المنطقة، اعتمد عدد من البلدان العربية لا سيما الأردن، وتونس، والسودان، والعراق وفلسطين، ومصر، والمغرب، وموريتانيا والجزائر وجيبوتي تدابير خاصة مؤقتة، مثل حصص النساء لتحسين تمثيل المرأة في البرلمانات والمجالس المحلية. لكن التفاوت كبير بين البلدان. فالسودان، مثلاً، يسجل الحصة الكبرى لتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة ٢٥,٦ في المائة، في حين يسجل اليمن الحصة الدنيا بنسبة ٢,٣ في المائة^(٢١).

(١٨) الإسكوا، ٢٠٠٩. تحكم المرأة بالموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية (E/ESCWA/ECW/2009/2/Rev.1).

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي. ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

٣٤- وفي الأردن، ١٣ من بين ١٢٠ عضواً في البرلمان هنّ من النساء. وفي البحرين يضمّ البرلمان امرأة واحدة فازت بالتركيّة، في حين تشغل النساء نسبة ٢٢,٥ في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ عن طريق التعيين. وفي عام ٢٠١٠، البلدان الوحيدان اللذان لم يضمّا أي امرأة في مجالس الشورى كانا قطر والمملكة العربية السعودية. وفي مبادرة غير مسبقة، أعلن الملك عبد الله في المملكة العربية السعودية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أنّ المرأة ستعيّن في مجلس الشورى وسيحقّق لها الترشيح والانتخاب في الانتخابات البلدية المقبلة.

الجدول ٤ - تمثيل المرأة في البرلمان (حتى آب/أغسطس ٢٠١١)

التصنيف العالمي								
المرتبة	البلد	البرلمان من مجلس واحد أو مجلس النواب			المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ			النسبة المئوية
		الانتخابات	المقاعد(*)	المرأة	الانتخابات	المقاعد(*)	المرأة	
"	الأردن	٢٠١٠/١١	١٢٠	١٣	١٠,٨	١١٢	٦٠	٩
٤٥	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦/١٢	٤٠	٩	٢٢,٥	---	---	---
١٣٢	البحرين	٢٠١٠/١٠	٤٠	١	٢,٥	١١٢	٤٠	١١
١١٦	الجزائر	٢٠٠٧/٥	٣٨٩	٣٠	٧,٧	١٢٢	١٣٦	٧
١٣٠	جزر القمر	٢٠٠٩/١٢	٣٣	١	٣,٠	---	---	---
٩٢	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٧/٤	٢٥٠	٣١	١٢,٤	---	---	---
٨٣	جيبوتي	٢٠٠٨/٢	٦٥	٩	١٣,٨	---	---	---
٣٤	السودان	٢٠١٠/٤	٤٤٦	١١٤	٢٥,٦	٥٢٠	٤٦	٥
٣٦	العراق	٢٠١٠/٣	٣٢٥	٨٢	٢٥,٢	---	---	---
"	عمّان	٢٠٠٧/١٠	٨٤	٠	٠,٠	١١٢	٧٢	١٤
"	قطر	٢٠١٠/٧	٣٥	٠	٠,٠	---	---	---
"	الكويت	٢٠٠٩/٥	٦٥	٥	٧,٧	---	---	---
١٢٩	لبنان	٢٠٠٩/٦	١٢٨	٤	٣,١	---	---	---
"	ليبيا	٢٠٠٩/٣	٤٦٨	٣٦	٧,٧	---	---	---
"	المغرب	٢٠٠٧/٩	٣٢٥	٣٤	١٠,٥	١٠٢	٢٧٠	٦
"	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٩/٢	١٥٠	٠	٠,٠	---	---	---
٤٧	موريتانيا	٢٠٠٦/١١	٩٥	٢١	٢٢,١	١١٢	٥٦	٨
١٣٤	اليمن	٢٠٠٣/٤	٣٠١	١	٠,٣	٤٢٠	١١١	٢

المصدر: قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني الدولي. <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

(*) تشير هذه الأرقام إلى عدد المقاعد الحالية في البرلمان.

ملاحظات: مصر: في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١، حلّ المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية مجلس الشعب ومجلس الشورى.

تونس: في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، وبموجب المادة ٢٨ من الدستور، منح مجلس النواب ومجلس المستشارين الرئيس بالنيابة السلطة لحكم البلد بموجب المرسوم بشأن القضايا الرئيسية. ومنذ ذلك الوقت، توقف البرلمان عن العمل حتى إجراء انتخابات جديدة.

زاي - الحق بالجنسية (المادة ٩)

٣٥- تتعلق المادة ٩ من الاتفاقية بحقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل من حيث اكتساب الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطائها للزوج والأولاد. لكن المرأة المتزوجة من رجل من جنسية أخرى في بعض البلدان لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لزوجها وأولادها. وفي ذلك انتهاك واضح لجوهر الاتفاقية. وتتردد هذه البلدان في إجراء أي تعديل على قوانين الجنسية، إذ ترى في هذه القوانين مسألة متعلقة بالسيادة الوطنية، وهذا الموقع يسهم في استمرار التمييز ضد حقوق المرأة والمماثلة في تنفيذ الاتفاقية. وتونس، والجزائر، والسودان، ومصر والمغرب، واليمن من البلدان العربية التي تسمح للمرأة بمنح جنسيتها لأولادها. وقد حققت ذلك إما من خلال تعديل قوانين الجنسية وسحب بعض التحفظات المسبقة على المادة ٩^(٢٢).

حاء - حقوق المرأة الريفية (المادة ١٤)

٣٦- وتتطرق المادة ١٤ من الاتفاقية إلى تهميش المرأة الريفية وحقوقها في الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة والمياه النظيفة والكهرباء، والحصول على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالتساوي مع الرجل. وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية أن عدداً من البلدان العربية، لا سيما البلدان الأقل نمواً، لا تملك البنية الأساسية اللازمة والمناسبة التي تكفل حصول المرأة الريفية على الخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات.

طاء - المساواة أمام القانون (المادة ١٥)

٣٧- تتعلق المادة ١٥ من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. ويشمل ذلك المساواة في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والمعاملة العادلة في كل الإجراءات أمام المحاكم والهيئات القضائية. كما تتضمن المادة أحكاماً تتعلق بحرية التنقل، وحرية اختيار المسكن.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، سحب الأردن تحفظاته بشأن حرية المرأة في التنقل وحققها في اختيار المسكن (المادة ١٥ (٤)).^(٢٣) وسمحت قطر للمرأة للمرة الأولى بتقديم وثائق السفر المتعلقة بها من دون موافقة مسبقة من ولي الأمر^(٢٣).

٣٩- ولا تزال هذه المسألة سائدة في بعض البلدان العربية الأخرى. كما أن المرأة في عدد من البلدان لا يتاح لها الوصول العادل إلى المحاكم وسبل الإنصاف القانونية، لا سيما في المسائل المتعلقة بالعائلة والعنف.

ياء - حق المرأة بالزواج وحياة الأسرة (المادة ١٦)

٤٠- المادة ١٦ هي المادة الموضوعية الأخيرة من الاتفاقية. وهي ترتبط بقوانين الأسرة وتغطي قضايا مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. وكانت هذه المادة موضوع جدل وتحفظ عليها العديد من البلدان.

(٢٢) الإسكوا، ٢٠٠٩. التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين: ١٥+ (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/3).

(٢٣) المرجع نفسه.

وتبيّن أن تمكين المرأة في المجال العام عديم الجدوى من دون منحها الحقوق المتساوية في المجال الخاص، أي المساواة في القوانين التي ترعى الأحوال الشخصية.

٤١- وفي هذا السياق، شهد كل من تونس والمغرب تقدماً ملحوظاً في العقد الأخير. وقد عدل هذان البلدان قوانين الأحوال الشخصية وأعلنا أن كل التحفظات على مواد الاتفاقية، بما في ذلك المادة ١٦، ستسحب. غير أن معظم البلدان العربية لا يزال يحتفظ على المادة ١٦.

٤٢- ولا يحدد معظم البلدان حداً أدنى لعمر الزواج. وفي بعض الحالات، لا يتوجب تسجيل الزواج في المحاكم المدنية، مما يؤدي إلى إنكار حقوق المرأة في حال وفاة الزوج أو الطلاق. ويبين الجدول ٥ الحد الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية. فعلى سبيل المثال، الحد الأدنى لسن الزواج في الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والصومال، وعمان، وليبيا، ومصر، والمغرب، هو ١٨ عاماً. غير أن معظم البلدان يفتقر إلى التشريعات اللازمة في هذا الخصوص أو يسمح بزواج الفتيات الصغيرات في السن^(٢٤).

٤٣- ولرفع الحد الأدنى للسن القانوني للزواج آثار إيجابية على حياة المرأة. فقد بيّنت الدراسات أن لذلك أثراً مباشراً على تحسين معدلات البقاء في المدرسة^(٢٥)، لا سيما في المرحلة الثانوية، بما أن الفتيات، لا سيما من المناطق الريفية والعائلات الفقيرة، يتركن المدرسة عادة للزواج. كما تشير البحوث إلى أن رفع الحد الأدنى لسن الزواج يؤدي إلى انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال^(٢٦) (٢٧).

الجدول ٥ - الحد الأدنى لسن الزواج في البلدان العربية

البلد أو المنطقة	الحد الأدنى لسن الزواج	معلومات إضافية
الأردن	١٦ للرجال و١٥ للنساء	حسب التقويم القمري. والمطلوب هو الحصول على إذن من المحكمة للمرأة دون سن ١٨ عاماً إذا ما كان الزوج يكبرها بـ ٢٠ عاماً أو أكثر ^(٢٨)
الإمارات العربية المتحدة	١٨ ^(٢٩)	
البحرين	١٨ للرجال و١٥ للنساء ^(٣٠)	
تونس	٢٠ للرجال و١٧ للنساء	يمكن الزواج عند سنّ أدنى من السنّ المحددة، على أن يكون ذلك بإذن قضائي خاص لأسباب ملحة، أو على أساس مصلحة واضحة لكل من الزوجين ^(٣١)
الجزائر	٢١ للرجال و١٨ للنساء ^(٣٢)	قد تكون السنّ أقل من الحدّ الأدنى بموجب إذن قضائي، إذا ثبتت ضرورة أو منفعة ذلك

(٢٤) تدعم القوانين الدولية والإقليمية تحديد الحد الأدنى للزواج بعمر ١٨ عاماً (انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦ (٢)؛ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المادة ٢؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١ التي تنص على التالي: يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛ والرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المادة ١ (١) التي تتطلب موافقة الطرفين الحرة والكاملة).

(٢٥) UNICEF. *Early Marriage: A Harmful Traditional Practice* (Paris: UNICEF, 2005).

(٢٦) International Perspectives on Sexual and Reproductive Health. 36 (3): 132, 2010. *Associations between early marriage and young women's marital and reproductive health outcomes: Evidence from India*. Guttmacher Institute.

(٢٧) Alexandra Hervish and Charlotte Feldman Jacobs. April 2011. *Who Speaks for Me? Ending Child Marriage*. Policy Reference Bureau.

الجدول ٥ (تابع)

البلد أو المنطقة	الحد الأدنى لسن الزواج	معلومات إضافية
جزر القمر	غير محدد	
الجمهورية العربية السورية	١٨ للرجال و ١٧ للنساء ^(ص)	
جيبوتي	١٨ ^(ج)	زواج القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية هو رهن بموافقة أولياء أمرهم
السودان		سن البلوغ، مع اشتراط موافقة الطرفين ^(ت)
الصومال	١٨	الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هي ١٨ عاماً للرجال والنساء. ويمكن للإناث أن يتزوجن في سن الـ ١٦ عاماً بموافقة الوالدين ^(ع)
العراق	١٨ للرجال و ١٥ للنساء	وذلك بإذن قضائي إذا توفرت القدرات الجسدية وموافقة ولي الأمر (أو في حال اعتراض جزئي من جانب الوصي) ^(هـ)
عمان	١٨ للرجال والنساء ^(د)	
فلسطين	١٨	وفقاً للقانون، يجب أن يبلغ المرء عمر ١٨ عاماً لتوقيع وثائق ملزمة قانوناً مثل عقد الزواج. ومع ذلك، يتم تجاهل هذا القانون بانتظام في حالة الزواج، حيث تُتبع نسختان مختلفتان من الشريعة الإسلامية. ففي الضفة الغربية، يُتبع المثال الأردني حيث الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات هو ١٥ عاماً وللفتيان ١٦ عاماً. أما في غزة، فيُتبع القانون المصري الذي ينص على أن يكون سن الزواج للفتيات ١٦ عاماً وللفتيان ١٧ عاماً ^(هـ)
قطر	١٦ للنساء	موافقة الوالدين ضرورية قبل الزواج ^(ن)
الكويت	١٨ للرجال و ١٥ للنساء ^(ز)	
لبنان	وفقاً للطوائف	عند الطائفة السنية سن الزواج ١٨ عاماً للرجال و ١٧ عاماً للنساء، لكن للقاضي الشرعي الحق بإقرار استثناء استناداً إلى موافقة ولي الأمر وإذا تم البلوغ، عندها يسمح الزواج في سن ١٧ عاماً للرجال و ٩ أعوام للنساء. عند الطائفة الشيعية، يسمح الزواج عند البلوغ للجنسين، أو ١٥ عاماً للرجال و ٩ أعوام للنساء مع إذن قضائي. بالنسبة إلى الطائفة الدرزية، يسمح الزواج عند عمر ١٨ عاماً للرجال و ١٧ عاماً للنساء أو ١٦ عاماً للرجال و ١٥ عاماً للنساء مع إذن قضائي. يمكن لامرأة ناضجة تبلغ من العمر ١٧ عاماً أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للزواج ويمكن إلغاء طلب الحصول على إذن ولي الأمر في حال تبين أن اعتراضه لا أساس له. وحق الوالي بالإجبار يقتصر على الجعفرين في لبنان. كما تسمح الطوائف المسيحية بالزواج على الشكل التالي: كاثوليك الشرق ١٦ عاماً للرجال و ١٤ عاماً للنساء، الطائفة الإنجيلية ١٨ عاماً للرجال و ١٦ عاماً للنساء، الأرثوذكس ١٨ عاماً للرجال و ١٤ عاماً للنساء، روم أرثوذكس ١٥ عاماً للرجال و ١٧ عاماً للنساء، أرمن أرثوذكس ١٨ عاماً للرجال و ١٥ عاماً للنساء، آشوريون أرثوذكس ١٨ عاماً للرجال و ١٥ عاماً للنساء ^(ح)
ليبيا	٢٠	يجوز أن تكون السن أقل من ذلك في حال الحصول على إذن قضائي، على أساس منفعة أو ضرورة، وبموافقة ولي الأمر ^(ط)

الجدول ٥ (تابع)

البلد أو المنطقة	الحد الأدنى لسن الزواج	معلومات إضافية
مصر	١٨ للرجال والنساء ^(د)	
المغرب	١٨ ^(ك)	
المملكة العربية السعودية	السن القانونية غير محددة	يجري النظر في التشريعات الهادفة إلى تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٨ عاماً ^(س)
موريتانيا	١٨	لا يزال زواج الطفلة رائجاً في موريتانيا حيث يتم تزويج فتيات لا تتجاوز أعمارهن الستة أعوام، وغالباً مقابل تعويض معين يقدمه الزوج الكبير السن للأسرة ^(ط)
اليمن	١٥ للرجال والنساء في الممارسة	القانون اليمني يسمح بتزويج الفتيات في أي سن كانت، لكنه يحظر ممارسة الجنس معهن لحين تهيؤهن لذلك ^(ش)

(أ) <http://genderindex.org/country/Algeria>; <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/Algeria.htm>

(ب) <http://genderindex.org/country/bahrain>

(ج) http://genre.francophonie.org/IMG/pdf/Djibouti_CODE_DE_LA_FAMILLE.pdf

(د) ردود البلدان العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين: ١٥+ (مصر).

(هـ) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/iraq.htm>. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (التحديث الأخير حزيران/يونيو ٢٠١١). إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل. الجدول ٢: العمر القانوني للزواج.

(و) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/jordan.htm>

(ز) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/kuwait.htm>; <http://genderindex.org/country/Kuwait>. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (التحديث الأخير حزيران/يونيو ٢٠١١). إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل. الجدول ٢: العمر القانوني للزواج.

(ح) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/lebanon.htm>. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (التحديث الأخير حزيران/يونيو ٢٠١١). إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل. الجدول ٢: العمر القانوني للزواج.

(ط) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/libya.htm>; <http://genderindex.org/country/Libya>

(ي) <http://genderindex.org/country/mauritania>; www.musawah.org/docs/pubs/home-truths/Mauritania-GR-EN.pdf

(ك) http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/en_GB/features/awi/features/2009/05/05/feature-01

<http://genderindex.org/country/morocco>

(ل) <http://www.right-to-education.org/country-node/482/country-minimum>

(م) <http://www.palestinereport.ps/article.php?article=543>

(ن) ردود البلدان العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين: ١٥+ (قطر).

(س) http://www.islamonline.net/ser/vct/Satellite?c=Article_C&pagename=Zone-English-News/NWELLayout&cid=1239888191276

(ع) <http://genderindex.org/country/somalia>

(ف) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/sudan.htm>

(ص) ردود البلدان العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين: ١٥+ (الجمهورية العربية السورية).

(ق) <http://www.law.emory.edu/ifl/legal/Tunisia2.htm>; <http://genderindex.org/country/Tunisia>

(ر) <http://salehelhawy.yoo7.com/t82-topic>

(ش) Power, Carla. 12 August 2009. Nujood Ali and Shada Nasser win "Women of the Year Fund 2008 Glamour Award". Yemen Times. في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (التحديث الأخير حزيران/يونيو ٢٠١١). إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل. الجدول ٢: العمر القانوني للزواج.

كاف - التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: العنف على أساس الجنس

٤٤- العنف ضد المرأة في المنطقة العربية هو من أبرز العوامل التي تؤثر على رفاه المرأة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقد اعتمد العديد من البلدان العربية استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وسنّ كل من تونس، والمغرب قوانين خاصة لمعاقبة التحرش الجنسي. واعتمد الأردن قانوناً خاصاً لتجريم العنف المنزلي. واعتمد كل من جيبوتي ومصر واليمن تشريعات مختلفة تحظر قانوناً ختان الإناث.

٤٥- وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا يزال معظم البلدان العربية يفتقر إلى القوانين الخاصة التي تجرم العنف المنزلي. وفي عدد من البلدان، على الرغم من بعض التعديلات على القانون الجزائي، لا يحاكم مرتكبو جرائم الشرف أو تصدر بحقهم أحكام مخففة. وفي بعض البلدان العربية، يبرأ مرتكبو الاغتصاب في حال تزوجوا ضحيّتهم.

٤٦- ويبقى ختان الإناث أحد أشكال العنف ضد المرأة، الذي بالرغم من حظره لا يزال يمارس سراً في بعض البلدان. وسنّ القوانين التي تحظر ختان النساء لا يكفي إن لم يعمل على تطبيق هذه القوانين وتوعية السكان عموماً بالأضرار الجسدية والنفسية التي تتجم عن هذه الممارسات.

٤٧- ويتفاقم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي في البلدان التي تعاني من الصراعات مثل السودان، والعراق، واليمن حيث تتعرض للانتهاك حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والمدنية والسياسية. ففي العراق، حيث اضطراب الوضع الأمني، يرفض العديد من العائلات إرسال الأولاد إلى المدرسة. وقد شهد البلد تراجعاً كبيراً في حصول الفتيات على التعليم، وحيث انخفضت نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم العالي انخفاضاً حاداً من ١٠٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٥^(٢٨).

ثانياً - التوصيات لإعداد السياسات

٤٨- لا تزال المرأة في المنطقة العربية تتعرض لمختلف أشكال التمييز ضدها. وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة الاستراتيجيات الوطنية لمعالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترى اللجنة أن من الضروري سن قوانين وتشريعات خاصة وتدابير عملية إيجابية مؤقتة لوضع حد لمختلف أوجه عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية. وتدعو اللجنة الحكومات إلى معالجة التمييز في القوانين والمؤسسات والسلوك، واعتباره عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٩- ويخلص هذا التقرير إلى مجموعة من التوصيات لوضع السياسات الهادفة إلى مواجهة بعض التحديات التي تعوق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المنطقة العربية.

(٢٨) بوابة بيانات الأمم المتحدة، مؤشر المساواة بين الجنسين في الالتحاق في التعليم الابتدائي. <http://data.un.org/Data.aspx?d=MDG&f=seriesRowID%3a614>.

ألف - الإصلاحات التشريعية

- مراجعة التشريعات التي تتطوي على تمييز وتعديلها، لا سيما تلك المتعلقة بالجنسية وقوانين الأسرة؛
- إنشاء آليات خاصة لتلقي شكاوى المرأة، بما في ذلك شكاوى العاملات المهاجرات؛
- التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين في صفوف القضاة وبناء قدراتهم على معالجة قضايا حقوق الإنسان للمرأة والاسترشاد بأحكام الاتفاقية في المحاكم الوطنية؛
- التوعية بقضايا المساواة بين الجنسين في صفوف صانعي السياسات، لا سيما أعضاء البرلمان، لتعديل التشريعات التي تتطوي على تمييز بهدف تسهيل التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- إنشاء الشراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعنى بشؤون المرأة، لتسهيل الرقابة ورصد تنفيذ المواد الموضوعية للاتفاقية ومتابعة التقدم والعمل على سحب التحفظات على هذه المواد.

باء - تعديل الأنماط الثقافية والأفكار النمطية حول دور المرأة في المجتمع

- إطلاق حملات وطنية لتوعية الرأي العام بقضايا المساواة بين الجنسين؛
- مراجعة المناهج الدراسية لتحسين جودة التعليم وإزالة الصور النمطية التي تتطوي على تمييز ضد المرأة والفتاة في الكتب المدرسية؛
- دفع وسائل الإعلام إلى أداء دور إيجابي في تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها السياسية، وتشجيعها على التصويت والترشح للانتخابات الوطنية.

جيم - ضمان حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

- اعتماد التدابير الإيجابية المؤقتة مثل نظام الحصص لتحسين مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي وتمثيلها في الكيانات السياسية على مستويات صنع القرار في البرلمانات الوطنية والمجالس البلدية/المحلية؛
- زيادة فرص تنفيذ أنشطة لبناء القدرات، وتعزيز مهارات المرأة القيادية، والمشاركة في الأحزاب السياسية؛
- تشجيع المرأة على التخصص في مجالات غير تقليدية مثل المهن العلمية والتقنية؛
- تشجيع حصول المرأة على التدريب المهني وغيرها من المهارات التعليمية؛

- ٢٠ -

- تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في الضمان الاجتماعي، والضرائب، والمعاشات التقاعدية، وحرية التحرك، لتعزيز مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي وصون حقها في ظروف عمل لائقة، تشمل التساوي في الأجر لقاء التساوي في العمل؛
- تأمين مرافق داعمة لعمل المرأة، لا سيما في البلدان الأقل نمواً، مثل النقل، والاتصالات، وإمدادات الكهرباء والمياه، وتسهيل مشاركة المرأة في المجال العام وزيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس؛
- سن التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج، ولذلك تأثير على مجالات أخرى، إذ يفسح في المجال أمام الفتيات للاستمرار في التعليم، لا سيما في المرحلة الثانوية، ويسهم في خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

دال - مكافحة العنف ضد المرأة

- وضع استراتيجيات مبتكرة للتدخل ومكافحة العنف ضد المرأة من خلال نهج متكامل يعالج الأسباب الجذرية للجرائم التي ترتكب على أساس الجنس؛
- تجريم العنف ضد المرأة، ضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهنّ جسدياً ونفسياً؛
- رفع وعي الجهات المعنية بالآثار السلبية للعنف ضد المرأة على المرأة والأسرة والمجتمع عامة؛
- وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالمرأة، وسنّ التشريعات الخاصة التي تجرم هذا الفعل، بموجب أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المراجع

ESCWA. 2010. Charting the Progress of the Millennium Development Goals in the Arab Region: A statistical Portrait (E/ESCWA/SD/2009/Technical Paper.5).

الإسكوا، ٢٠١٠. تحكم المرأة بالموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية (E/ESCWA/ECW/2009/2/Rev.1).

الإسكوا، ٢٠٠٦. وضع المرأة العربية في سياق الصكوك الدولية (E/ESCWA/ECW/2006/WP.1).

الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة). الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

الأمم المتحدة، ٢٠٠٨. تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون والدورة الحادية والأربعون (CEDAW/A/63/38).

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (٢٠٠٠).

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية:

الأردن (CEDAW/C/JOR/CO/4).

الإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/CO/1).

البحرين (CEDAW/C/BHR/CO/2) ٢٠٠٨.

لبنان (CEDAW/C/LBN/CO/3).

المغرب (CEDAW/C/MAR/CO/4).

المملكة العربية السعودية (CEDAW/C/SAU/CO/2).

تقارير البلدان:

الأردن ٢٠١٠ (CEDAW/JOR/5).

الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٨ (CEDAW/C/ARE/1).

البحرين ٢٠٠٨ (CEDAW/C/BHR/2/ADD.1).

الجمهورية العربية السورية ٢٠٠٥ (CEDAW/C/SYR/1).

العراق ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3).

عمان ٢٠٠٩ (CEDAW/OMN/1).

الكويت ٢٠١٠ (CEDAW/KWT/3-4).

لبنان ٢٠٠٦ (CEDAW/C/LBN/3).

مصر ٢٠٠٨ (CEDAW/C/EGY/7).

المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦ (CEDAW/C/SAU/2).

اليمن ٢٠٠٦ (CEDAW/C/YEM/6).

ردود البلدان الأعضاء على استبيان الأمم المتحدة حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين: بيجين+١٥:

- الأردن (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1CP.7).
- الإمارات العربية المتحدة (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.16).
- البحرين (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.2).
- تونس (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.15).
- الجزائر (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.1).
- الجمهورية العربية السورية (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.14).
- جيبوتي (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.6).
- السودان (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.13).
- عُمان (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.10).
- فلسطين (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.11).
- قطر (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.12).
- الكويت (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.4).
- لبنان (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.5).
- مصر (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.3).
- المغرب (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.9).
- موريتانيا (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.8).
- اليمن (E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/CP.17).
